



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: محافظ البنك المركزي التونسي، الكائن عنوانه بعدد 25 نهج الهادي نويرة، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 جويلية 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/259 والتي تفيد أنّها تقدمت بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب إلى البنك المركزي التونسي في شخص ممثله القانوني طالبة الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من طلب العروض الذي تقدّم به البنك لاختيار مراقبي حسابات سنة 2018 والعقود الممضاة في الغرض مع مراقبي الحسابات، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على محافظ البنك المركزي التونسي لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة. وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه لم يتم إجراء أي طلب عروض في الغرض وإنّما اقتصر الأمر على تجديد نيابتي مراقبي حسابات البنك المركزي وفقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2016 ومجلة الشركات التجارية وأنّ التجديد لا يخضع لإجراء طلب عروض، مضيفا فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من العقدين المبرمين مع مراقبي حسابات البنك المركزي في سنة 2018، بأنّه تعذّر على البنك الاستجابة لطلب العارضة بالنظر إلى احتواء الوثائق المطلوبة على معطيات شخصية ذات صبغة مالية وتجارية على غرار قيمة الأتعاب المستحقة، كما أضاف أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تمت استشارة مكّتي مراقبة الحسابات حول إمكانية

إتاحة العقدين للعارضة إلا أنّهما عبّرا صراحة عن اعتراضهما على ذلك، مبيّنا أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 نصّ على وجوب استشارة الغير في صورة إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق له تقديمها إلى الهيكل المعني بطلب النفاذ، بعنوان سرّي واعتبر أنّ رأي الغير يعدّ ملزما بالنسبة للهيكل المعني. ليخلص في ختام تقريره إلى اعتبار أنّ رفض طلب النفاذ تأسّس على وجوب مراعاة حقوق الغير في حماية حياته الخاصة والمعطيات الشخصية، وأنّه كان على العارضة توجيه دعواها ضدّ المراقبين المعنيين من أجل الحصول على نسخة من العقدين وليس ضدّ البنك.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل العارضة في 3 أكتوبر 2018 والذي بينت من خلاله بأنّ الدفع المثار من قبل الجهة المدعى عليها بخصوص تطبيق الفصل 20 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا يستقيم قانونا خاصة وأنّ البنك المركزي ساهم في إنشاء هذه الوثيقة ولم يتحصل عليها من جهة أخرى مثلما نص على ذلك الفصل 20 من القانون، متمسكة بحقها في الحصول على نسخة من العقد المذكور بالنظر للمصلحة العامة المترتبة عن ذلك والمتمثلة أساسا في دعم شفافية المؤسسات البنكية ومجابهة الفساد المالي.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة من نسخة ورقية من طلب العروض الذي قام به البنك المركزي لتعيين مراقبي حسابات بعنوان سنة 2018 ونسخة من العقد الممضى مع مراقبي الحسابات، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد محافظ البنك المركزي التونسي ضمن ردّه عن الدعوى بأنّ البنك المركزي لم يقدّم بطلب عروض بخصوص تعيين مراقبي حسابات سنة 2018 وإنّما اقتصر الأمر على تجديد نيابتي مراقبي حسابات البنك المركزي وفقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2016 ومجلة الشركات التجارية، مبرزاً أنّ التجديد لا يخضع لإجراء طلب عروض. كما أضاف فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من العقدين المبرمين مع مراقبي حسابات البنك المركزي التونسي في سنة 2018، بأنّه تعدّر على البنك الاستجابة لطلب العارضة بالنظر إلى احتواء الوثائق المطلوبة على معطيات شخصية ذات صبغة مالية وتجارية مثل قيمة الأتعاب المستحقة، وأنّه تطبيقا لأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تمت استشارة مكنتي مراقبة الحسابات حول إمكانية إتاحة العقدين للعارضة إلا أنّهما عبّرا صراحة



عن اعتراضهما على ذلك مبيناً في هذا السياق أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 نصّ على وجوب استشارة الغير في صورة إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق له تقديمها إلى الهيكل المعني بطلب النفاذ، بعنوان سرّي وعلى أنّ رأي الغير يعدّ ملزماً بالنسبة للهيكل المعني. ليخلص في ختام تقريره إلى اعتبار أنّ رفض طلب النفاذ تأسّس على وجوب مراعاة حقوق الغير في حماية حياته الخاصة والمعطيات الشخصية، وأنّه كان على المدّعية توجيه دعاها ضدّ المراقبين المعنيين وليس ضدّ البنك.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان حدوده وضوابطه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها كدعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أنّ ممارسة حقّ النفاذ إلى المعلومة ترتبط وثيق الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بطلب النفاذ.

وحيث طالما لم يثبت من مطروقات الملف، أنّ البنك المركزي أجرى طلب عروض لاختيار مراقبي حسابات بعنوان سنة 2018، فإنّ طلب العارضة الرامي إلى الحصول على نسخة من الملف المتعلق بهذا الخصوص يغدو فاقدا لما يدعمه وبالتالي حرّياً بالرفض.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة".

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث خلافاً لما دفع به البنك المركزي، فإنّ المعطيات المضمّنة بالعقدين المبرمين مع شركتي المحاسبة موضوع طلب النفاذ، لا تندرج ضمن أي استثناء من الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأنّ هذين العقدين تمّ إبرامهما مع أشخاص معنوية ليست لها معطيات شخصية على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث خلافاً كذلك لما دفع به محافظ البنك المركزي، فإنّ عقود الخدمات التي يبرمها البنك مع الغير، مثلما هو الشأن بالنسبة للعقدين موضوع طلب النفاذ واللذين تمّ بمقتضاها تكليف شركتين بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي بعنوان سنوات 2018 و2019 و2020، إنما هي عقود ثنائية ساهم البنك في إنشائها ولا علاقة لها إطلاقاً



بمضمون الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه، الذي ينسحب على المعلومات التي سبق للهيكل الحصول عليها من الغير بعنوان سري. وحيث أن الكشف عن المعطيات المضمنة بالعقدين المشار إليهما ليس من شأنه أن يؤدي في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإن تمكين العارضة من نسخة من العقدين المعنيين ينصهر مباشرة ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية ودعم الثقة في المؤسسات المصرفية.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية أو إلكترونية من العقدين الممضيين مع مراقبي حسابات البنك بتاريخ 18 جوان 2018 والذي تمّ بمقتضاه تكليفهما بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي التونسي لسنوات 2018 و 2019 و 2020 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي